مرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا ثم ان لم
يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبرا عليها وان تخلل
بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة
ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا ترث
من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حربتها عند الموت وهو
اي الاستبرا في حق ذات الاقراء تحصل بقرء وهو هنا حيضة كاملة
في الجديد للخبر المار ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة فلا
يكفي بقيتها التي وجد السبب فيها كالشراء في اثنايها فاقل مدة
امكان الاستبرا اذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان
وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان وفي القديم وحكي عن الاملا
ايضا وهو من الجديد انه الطهر كما في العدة واجاب الاول بان
العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة
وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها وذات اشهر
كصغيرة وايسة ومتحيرة بشهر لانه لا يخلو في حق غيرها عن حيض
وطهر غالبا وفي قول بثلاثة من الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونه
وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه اي الحمل
كالعدة وان ملكت بشرا وهي حامل من زوج او وطي شبهة
فقد سبق ان لا استبراء للحال وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فلا
يكون هنا بالوضع قلت تحصل الاستبرا في حق ذات الاقراء
بوضع حمل زنا لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل
مضي محصل استبرا اخذا من كلام جمع وهو ظاهر في الاصح والله اعلم
لاطلاق الخبر والبراءة والثاني لا يحصل الاستبرا كما لا تنقضي به

تعالى اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم كما بحثه
الزركشي كالاذرعي فيما ساعلي ما جزموا به في العدد ولو مضى زمن استبرا
على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث
لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا شراء ونحوه من
المعاوضات في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم
لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك والثاني لا يحسب لعدم
استقرار الملك لاهبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها
عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها
غنيمة لم تقبض اي بنا على ان الملك فيها لا تحصل الا بالقسمة
كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك
الكامل فيها بالقبول ولو اشترى امة مجوسية او نحو وثنية او مرتدة
فحاضت مثلا ثم بعد فراغ الحيض او في اثنايه ومثله الشهر في
ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرح به اسلمت لم يكف حيضة
او نحوه في الاستبرا لعدم استعقابه الحل ومن ثم لو استبرئ عبد
ماذون امة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده
وطوها حينئذ قال المحاملي عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل
استبرا لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به انتهى نعم يعتد
باستبرا المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقري
وهو المعتمد ويفرق بينها وبين ما قبلها بقوة التعلق فيهما اذ يحل
وطوها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى
مشتراة الماذون لان له حقا في المجموع ولا يعتد باذنه وبهذا
اندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا لا يقال هي تباح له باذن
العبد والغرما فساوت المرهونة لانا نقول الاذن هنا اندفع
لاختلاف جهة تعلق العبد والغرما بخلافه في المرهونة وفارقت
امة المرهون امة مشتر فجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها

Copyright King Saud University